أثر النظم الانتخابية على الإرادة الشعبية ... العراق انموذجا

The Impact of Electoral Systems on the Popular Will…Iraq as a Model

م.م مروان عبد الله عبود
جامعة كركوك - رئاسة الجامعة - شعبة العقود الحكومية
Marwan Abdullah Abbood
Assistant Lecturer
Presidency of the Kirkuk University - Division of Governmental Contracts
marwan.lawyer36@yahoo.com

م.د.هاشم حسين علي
جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون
Dr.Hashim Hussein Ali
Lecturer
Kirkuk University / College Of Law and Political Sciences
dr.hashimalalieuy@uokirkuk.edu.iq

الملخص

تختلف دول العالم باعتماد النظم الانتخابية المطبقة فيها بحسب القوانين المنضمة لها وتبعاً لاختلاف ظروفها السياسية والاجتماعية والثقافية واذا كانت تلك النظم في بعض الدول تساهم في التعبير بشكل حقيقي عن إرادة الشعب و تعزيز قدرة مؤسسات الدولة وبشكل خاص الحكومة في تنفيذ التزاماتها الدستورية والقانونية، فالعملية الانتخابية يمكن من خلالها انشاء نظام يستطيع الشعب بموجبه ان يغير الادارة الحاكمة دون تغيير للأسس القانونية في نظام الحكم،لاسيما ان النظام الانتخابي المعتمد في الدول له مدخليه كبيرة في بناء التنظيم السياسي والحزبي فيها ومن هنا فان البحث في الأطر القانونية الخاصة بالنظام الانتخابي يكتسب اهمية خاصة كونها تعد الاساس في توزيع اصوات الناخبين فتطبيق بعض أنواع هذه النظم قد ينتج عنه اهدار أصوات الناخبين مما يفضي الى وجود نواب لا يعبرون عن إرادة الشعب الحقيقة في اختيار ممثليه.

الكلمات الافتتاحية : النظم الانتخابية ، أنواع الأنظمة الانتخابية ، الإرادة الشعبية

ت

Abstract

The electoral systems applied in the countries of the world differ according to the laws applied byas pertheir different political ،social and cultural conditions. If these systems contribute to the true expression of the will of the people and the enhancement of the ability of state institutions and the governmentto implement their constitutional and legal obligations, then the electoral process can Create a system whereby the people can replace the ruling administration without changing the legal basis of governance. The electoral system adopted in the countries has a great input in building their political and party organizations. Hence,researching the legal frameworks of the electoral system is gaining special importance as the basis for distributing the votes. The application of some types of these systems leads to wasting the votes, which is reflected in the presence of deputies that do not really express the will of the people to choose their representatives.

Keywords: Electoral Systems, Types of Electoral Systems, Popular will.

المقدمة

ان تطبيق بعض النظم الانتخابية في دولة ما ينتج عنه رسم الواقع السياسي والمؤسساتي فيها على أسس معينة تختلف كلياً عن الاسس التي يمكن لنظام انتخابي مغاير ايجادها في الحياة السياسية وهذا يعني ان طبيعة النظام الانتخابي له مدخليه كبيرة في تنظيم الجوانب السياسية وبناء وتشكيل السلطات العامة مما ينعكس في نوعية الخدمات التي كانت تصبو اليها الإرادة الشعبية ، يمكن من خلال العملية الانتخابية خلق نظام يستطيع الشعب بموجبه ان يستبدل الادارة الحاكمة دون ان يتم تغيير الاسس القانونية للحكم مما يقلل مخاطر عدم الاستقرار السياسي وطمأنة المواطنين بانه مع كل امتعاضهم من السياسات الحالية فانهم سيحصلون على فرصة منتظمة لتغيير حكامهم او تغيير السياسات التي لا تتفق وآرائهم وهذا نظام افضل من الذي تحدث فيه التغييرات عبر اللجوء الى العنف. وقد اختلفت التشريعات الانتخابية في اعتماد نظام انتخابي على حساب آخر تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والثقافية والاجتماعية في كل دولة، ولذا نجد ان بعض الدول تعتمد نظاماً انتخابياً معيناً في حين ان البعض الآخر تعتمد نظاماً انتخابياً اخر، وان لكل نظام انتخابي اثار متعددة منها انعكاس ذلك على الإرادة الشعبية المُعبر عنها عبر نظام انتخابي محدد.

مشكلة البحث:

ان مشكلة البحث تكمن في ان بعض النظم الانتخابية المتعمدة في الانتخابات تكرس الانقسام والتشتت في توزيع اصوات الناخبين مما ينتج كثرة غير محمودة في عدد الكتل السياسية الفائزة داخل المؤسسة التشريعية تكون ليست معبرة بشكل حقيقي للإرادة الشعبية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون النظام الانتخابي يمثل الطريقة التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الشعب فيمن يمثله تمثيلاً حقيقيا الذي ينتج عنه القيام بالعمل بمصداقية وشفافية ويعد الالية التي من خلالها يصل النواب الى سدة البرلمان.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص القانونية الحاكمة للعملية الانتخابية والمنهج المقارن لمقارنة الأنظمة الانتخابية المعتمدة في دول أخرى حسب حاجة طبيعة الدراسة.

خطة البحث:

قسمنا بحثنا الى ثلاثة مطالب بحثا في المطلب الأول تعريف الانتخاب وفي المطلب الثاني بحثنا أنواع الأنظمة الانتخابية اما المطلب الثالث فقد بحثنا فيه النظام الانتخابي في العراق و تأثيره على الإرادة الشعبية

المطلب الأول

تعريف الانتخاب وتحديد طبيعة علاقة النائب بالناخبين

ان الانتخاب يمثل أداة التداول السلمي للسلطة باعتباره طريقة تعبير الشعب عن ارادته في اختيار من يمثله وان الممثل عن شعبه تربطه علاقة بناخبيه وهذا ما سنبحثه في فرعين:

الفرع الأول

تعريف الانتخاب

اولاً: الانتخاب لغة: يتفق معظم فقهاء اللغة على ان لفظ الانتخاب يعني الاختيار و الانتقاء و مصدره نُخب و انتخب الشيء انتزعه و اختاره ، و النخبة المختار من كل شيء[1] و يقال جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم [2] والمُنتخب هو من له حق التصويت في الانتخاب، المُنتَخَب وهو من حصل على صوت المُنتخِب اي هو المختار [3]، تعد كلمة انتخاب (Election) مرادفة لكلمة حرية الاختيار و على هذا فالنظم الانتخابية هي بمنزلة أدوات لاختيار الحاكمين. [4]

ثانياً: الانتخاب اصطلاحاً قدم الفقهاء العديد من التعاريف للانتخاب واختلفوا في وجهات النظر وكالاتي:

---

[1] بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، مطابع مؤسسة جواد للطباعة، لبنان، 1977 ، ص 883 .

[2] محمد ابن بي بكر ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1980، ص65.

[3] ابراهيم مصطفى و احمد حسن زيات و حامد عبدالقادر و محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004 ، ص 908 .

[4] طارق محمد عبدالوهاب ،سيكولوجية المشاركة السياسية : مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب، القاهرة، 2000، ص 39 .

1- تعريف الانتخاب من وجهة نظر قانونية

عرف الانتخاب على أنه(الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه، أو قيام الناخبين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت) [5]و عرفه الفقيه فيليب برو على أنه (الكيفية التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحكومية) [6] أما « اندريه هوريو »عرف الانتخاب أنه يتمثل بصفة عامة في (الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلوهم والذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسية المفضلة لدى ناخبيهم) [7] و عرف بأنه(الوسيلة الأساسية و الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ، و لتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب افراد الشعب من ناحية أخرى).[8]

بهذا يتبين ان الانتخاب من الناحية القانونية:

- اجراء قانوني تحدده القوانين والتشريعات التي تقرر في دستور الدولة.
- الانتخاب اعتراف بحق الشعب بان يحكم نفسه بنفسه.
- الانتخاب أحد صور المشاركة السياسية الفعالة في المجتمع وليس عملية المشاركة السياسية نفسها.
- تتوقف فاعلية الانتخاب على عوامل عدة مثل الوعي السياسي وعدم التمييز.

2- الانتخاب من حيث هدف العملية الانتخابية

عرف مايرون وينر Myron Weiner الانتخاب بأنه نشاط اختياري يستهدف التأثير في اختيار السياسات العامة او اختيار القادة السياسيين على المستوى المحلي او القومي سواء كان هذا النشاط ناجحا او غير ناجح منظم او غير منظم مستمر او مؤقت [9]و يعرف صابر عبد ربه الانتخاب بانه (وسيلة لحق مقرر لكل مواطن يضمن له المشاركة في اختيار

ممثلين عنه في العملية السياسية و تعتمد بفاعليتها على مجموعة من المتغيرات الاجتماعية المرتبطة بواقع المجتمع). [10]

---

[5] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2008 ، ص 114 .

[6] فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1998 ، ص306 .

[7](4) Hauriou André droit constitutional et institution polities .Paris: Montchrestien،GICQUEL Jean، 1968، .p.214نقلا عن زهرة بن على ،دور النظام الانتخابي في اصلاح النظام السياسي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد/ تلمسان، الجزائر 2015 ،ص.21

[8] حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق و الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص134.

[9]Myron Weiner "political participation crisis of political procession binder crisis and sequence in political development Princeton press vol I USA 1971 p 160 . نقلا عن هالة محمود عبد العال متاح على الموقع الالكتروني https://books.google.iq/books?id=zHQyDwAAQBAJ&pg=PA16&lpg=PA16&dq

[10] صابر عبد ربه، المتغيرات السيسيولوجيا المرتبطة بالاختيار للانتخابات، دراسة ميدانية على عينة من الناخبين في محافظة سوهاج ، مجلة كلية الآداب، ع30، كانون الأول 2011،ص12 .

يتضح مدلول الانتخاب من حيث هدف العملية الانتخابية بانه يهدف الى:

- صياغة وتحديد السياسات العامة واختيار القادة على مستوى الدولة او المستوى المحلي
- تأليف وإقامة الهيئات التشريعية للدولة
- ضمان حقوق المواطن في اختيار ممثلين عنه في العملية السياسية

3- تعريف الانتخاب من حيث وسيلة للديمقراطية

عرف الانتخاب بانه الية التي يتم بها اختيار عدد اقل ليمثل عدد اكبر من الافراد في مواقع اتخاذ القرار والفاعلان الوحيدان لهذه الالية هما المرشحون و الناخبون، وعرف كذلك بانه اللحظة الحاسمة التي تعبر بها الإرادة الشعبية عن نفسها و الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية[11]

الفرع الثاني

العلاقة بين النائب والناخبين

اختلفت الآراء حول بيان طبيعة العلاقة بين النائب والناخبين فذهب رأي الى اعتبار ان العلاقة ذات طبيعة قانونية بينما ذهب رأي آخر الى تجريدها من الوصف القانوني وعدّها علاقة سياسية اجتماعية قائمة على اساس التعاون والتوازن.

أولا: الطبيعة القانونية للعلاقة بين النائب والناخب

انَّ الرأي القائل بان العلاقة بين الناخبين ونائبهم يحكمها معنى قانوني قد تطور من نظرية الوكالة في القانون المدني الى نظرية الوكالة العامة وعلى النحو الآتي:

1- نظرية الوكالة الخاصة

تعرف هذه النظرية ايضاً بالوكالة الالزامية ومضمونها ان النائب وكيل عن الناخبين فهو يقوم بأعمال قانونية لا ينصرف اثرها الى ذمته انما الى ذمة الناخبين ، فالوكالة بهذا المعنى تخضع لقواعد الوكالة في القانون الخاص وتبعاً لذلك أي خروج عن ارادة الموكل (الناخب) يعدّ تجاوزاً لحدود الوكالة الممنوحة له ومن ثم يمكن إقالة الوكيل،انَّ تبرير هذه النظرية يرجع الى فكرة السيادة الشعبية فهذه الاخيرة ترتكز على قاعدة تجزئة السيادة بين مجموع الافراد المكونين للشعب فتعدّ كلاً منهم مالكاً لجزء من السيادة والنائب عندما يمارس مظاهر السلطة فانه يعدّ ممثلاً

---

[11](2) فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضيرة بسكرة، الجزائر، اذار 2010، ص 72 .

لجزء من السيادة التي يملكها ناخبوه ولا يعتبر ممثلاً للشعب ككل[12]، وعلى ذلك يكون النائب مسؤولاً تجاه ناخبيه بحيث يمكن لهم اقالته متى ما تجاوز حدود وكالته .[13]

وواجهت هذه النظرية نقداً من غالبية المفكرين فهي تقوم على أساس الافتراض لأنها تأخذ بفكرة ازدواج الشخصية إذ منحت الشخصية المعنوية للأفراد والدولة في وقت واحد، واتفق الفقهاء على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية بعدّها وحدة قانونية مستقلة عن الاشخاص الذين يمارسون السلطة وهي تتمتع بالدوام والاستمرار إذ لا تزول بزوال من يمارسون الحكم [14]، فإذا ما احتفظت الدولة بسيادتها بعدّها شخصاً معنوياً ووجدت السيادة المجزأة بين الافراد فهذا ما يجعل التساؤل لمن تكون السيادة للأفراد ام للدولة ؟ هذا من جانب. ومن جانب آخر لم تعط تفسيراً عن كيفية إحلال الارادة الخاصة محل الارادة العامة فكيف يعبر النائب عن ارادة الامة في حين انه لا نيابة في الارادة، فالإرادة متصلة بصاحبها ولأيمكن فصلها عنه، وهذا ما أكده جان جاك روسو في قوله " انَّ السيادة لا يمكن ان تتحقق عن طريق الإنابة، لأنه لا يجوز التنازل عنها ،وانها عبارة عن الارادة العامة التي لا يمكن ان يمثلها سواها فهي أما ان تكون بذاتها واما ان لا تكون اطلاقا ولا وسط بين الامرين [15] وعموماً يمكن القول ان هذه النظرية تراجعت بعد قيام الثورة الفرنسية وحلت محلها نظرية الوكالة العامة.

2- نظرية الوكالة العامة

هذه النظرية تماثل نظرية الوكالة الالزامية من حيث كونها قائمة على أساس الافتراض لكنها تخالفها من حيث كونها قائمة على أساس وحدة الشخصية وليس ازدواجها فالشخص المعنوي هنا هو الامة ولا يكون الفرد فيها إلا اداة لخدمة الجماعة فالنائب وفقاً لهذه النظرية لا يمثل الدائرة الانتخابية وانما يمثل الامة جمعاء لهذا قيل ان هذه النظرية تتفق مع مبدأ سيادة الامة فطالما ان السيادة واحدة لا تقبل التجزئة فأن الوكالة (الانابة) عن الجماعة يجب ان تكون واحدة لا تقبل التجزئة ومما تجدر الاشارة اليه انه بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 اعلنت الجمعية التأسيسية بطلان التوكيلات جميعها الصادرة من الناخبين للنواب [16] فمثلاً نجد انه عندما تقرر ضم مقاطعات الالزاسواللورين الى المانيا 1871 قدّم نواب هذه المقاطعات استقالتهم لرئيس مجلس النواب الفرنسي لكنه رفضها لانهم لم يمثلوا تلك المقاطعات بل هم ممثلين للامة . [17]

---

[12] سادت هذه النظرية في فرنسا قبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 فكان النائب يستحصل وكالة من ناخبيه، ينظر د. عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، السعدني 2004 ،ص215 .

[13] مثال ذلك في الولايات المتحدة الامريكية اذ خول الدستور الناخبين حق اقالة النائب وتعاد الانتخابات في الدائرة الانتخابية الممثل عنها وفي حال ما اذا حصل النائب ذاته على المقعد النيابي وجب على الناخبين الذين طالبوا بإقالته تحمل نفقات اعادة الانتخاب . ينظر د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية ج1، ط6، منشأة المعارف، الاسكندرية 1989، ص158.

[14] ينظر د. ابراهيم عبد الكريم الغازي ،الدولة والنظم السياسية ،دار المتنبي للطباعة والنشر 1989،ص 81 .

[15] جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقوط ، دار العلم ، بيروت ، 1973 ،ص155 .

[16] د.هاشم يحيى الملاح ،داكرام فالح احمد،الأساس الفلسفي لمسؤولية عضو السلطة التشريعية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ع2 ،2017، ص149 . على الموقع الالكتروني:https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=155809

[17] د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي، ط5، مطبعة دار السلام، بغداد، 1948 ، ص 202 .

وهذه النظرية لم تسلم ايضاً من سهام النقد وكان في مقدمتها ان القوانين تكون تبعاً لهذه النظرية معبرة عن ارادة الامة لكن الواقع العملي اثبت انَّ كثيراً من القوانين لا تتمتع بالضرورة برضى وموافقة الامة، وهذا ما يؤدي الى عد هذه القوانين باطلة لخروجها عن مضمون الوكالة التي منحتها الامة.

ومما تجدر الاشارة اليه انَّ كثيراً من الدول نصت في دساتيرها على ان النائب ممثل للشعب او الامة فمثلاً جاء في الدستور التونسي " يعتبر كل نائب بمجلس النواب نائباً عن الامة جمعاء " [18] وكذلك دستور الامارات العربية المتحدة اذ نص على ان " عضو المجلس الاتحادي ينوب عن شعب الاتحاد جميعه وليس فقط الامارة التي يمثلها داخل المجلس" .[19]

كذلك الحال بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي اوضح علاقة النائب بالناخب اذ جاء فيه "يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، ويتم

انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر..."[20]

ثانياً: الطبيعة السياسية للعلاقة بين النائب والناخب

ذهبت هذه النظرية الى عدّ العلاقة بين النائب والناخب هي علاقة سياسية بحتة فهي ليست وكالة إلزامية ولا وكالة عامة وانما هي علاقة قائمة على أساس التعاون والتوازن بحيث يكون النائب معبراً عن الرأي العام وفي الوقت نفسه لا يخضع للأمة او الجماعة خضوعاً مطلقاً [21] ، فالناخب يقتصر دوره على اختيار الاصلح من المرشحين وبعد الإدلاء بصوته تنقطع علاقته بالمرشح فيستقل النواب استقلالاً تاماً عن الناخبين. انَّ مسألة تمثيل البرلمان للجماعة يختلف تبعاً لمدى مصداقية الانتخابات فهو قد يمثل الاقلية إذا كان النظام الانتخابي والية الانتخاب المعتمدان يفتقران الى المعايير السليمة ففساد الانتخابات وعدم نزاهتها من جهة، واسقاط عدد لا يستهان به من اصوات الناخبين بسبب الشروط المحددة للناخب من جهة اخرى قد لا تعكس الصورة الحقيقية للرأي العام.

وصفوة القول ان العلاقة بين النائب والناخب ليست علاقة الخادم بالسيد وليست علاقة الوكيل بالموكل وانما هي علاقة تعاون بين الطرفين فالشعب او الامة هو صاحب السيادة ولتحقيق الاستقرار لابد ان تكون اغلب الجوانبين المتخذة من النائب هي تعبير عن ارادة ناخبيه لان ذلك يحقق هدفين اولهما كسب ثقة الجماعة مما يؤثر ايجاباً في الحزب ومرشحيه في الدورات الانتخابية اللاحقة، ومن جهة اخرى تحقق الاستقرار وهذا ما يطمح اليه كل نظام حاكم.

---

[18] الفصل (25) من الدستور التونسي لسنة 1959 ، متاح على بوابة التشريع التونسي على الرابط
http://www.legislation.tn/constitution/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-25

[19] المادة (77) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971، متاح على الموقع الالكتروني
https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar

[20] المادة (49/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[21] د. عبد الغني بسيوني، مصدر سابق ، ص216.

وأكدت دول كثيرة على ذلك في دساتيرها ومثالها ما جاء في الدستور الصومالي "النائب يمثل الشعب ويمارس مهام منصبه دون ارتباط بأية وكالة" [22]

وفي الدستور اليمني انّ " عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى مصالحه العامة ولا يقيد نيابته قيد او شرط" [23]

وفي الدستور اللبناني فإن " عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان ترتبط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه ".[24]

كذلك الحال بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي اوضح علاقة النائب بالناخب اذ جاء فيه "يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر...".[25]

ومما تجدر الاشارة اليه اخيراً انه في كثير من الحالات لا يصدق القول على انَ النائب يمثل حقيقة ارادة الناخبين، فقد يشغل نواب غير أكفاء مقاعد البرلمان ومن ثم يعملون على تمثيل الحكومة والاحزاب تاركين قاعدة تمثيل الشعب وهذا يكون تحصيل حاصل عن فساد الانتخابات بسبب الغش والخداع والرشوة التي قد يلجأ اليها المرشحون لأحراز ثقة الناخبين واصواتهم .[26]

المطلب الثاني

أنواع الأنظمة الانتخابية

للنظم الانتخابية دورا مهماً في توجيه الناخب والتأثير في خياراته الانتخابية وتعرف النظم الانتخابية بأنها الاليات المتبعة لتحويل اصوات الناخبين الى ما يقابلها من المقاعد النيابية على وفق طريقه حسابيه متأثرة بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلد وليس هنالك نظام انتخابي يتلاءم وجميع الأنظمة السياسية او مع كل المجتمعات ولا يوجد نظام انتخابي يصلح لكل زمان ومكان. إذ إن هناك نظام حسن ونظام سيئ، وهناك نظام نجح في دوله ما واخر تعثر، المهم ان يكون النظام الانتخابي أقرب ما يكون الى التمثيل الحقيقي للناخب، وان اختيار النظام الانتخابي يعد من اهم التشريعات القانونية والسياسية لأي بلد، حيث ان نوع النظام الانتخابي يؤثر على مختلف عناصر النظام السياسي، على هذا سنبحث في هذا المطلب تأثير كل نوع من الأنظمة على الإرادة الشعبية من خلال الفروع الاتية:

---

[22] المادة (58) من الدستور الصومالي لسنة 1969 ، متاح على الموقع الالكتروني
http://www.parliament.gov.sy/arabic/eindex.php?node=201&cat=15049&nid=15049&print=1

[23] المادة (74) من الدستور اليمني لسنة 1994، متاح على الموقع
الالكتروني https://www.constituteproject.org/constitution/Yemen_2001.pdf?lang=ar

[24] المادة (27) من الدستور اللبناني لسنة
1926.
https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf

[25] المادة (49/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

[26] ينظر سمير داود سليمان الدليمي، مدى تمثيل النائب للناخبين في النظام النيابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2006 ،ص100.

الفرع الأول

نظام الأغلبية

ويتمثل ذلك في نظام الانتخاب بالأغلبية و الذي يعّد من ابسط واقدم نظم الانتخاب في العالم ، إذ يرجع تاريخه الى بريطانيا في عام 1265 حيث جرى على وفقه انتخاب اعضاء البرلمان في حينها ويتضمن هذا النظام ان المرشح الذي يحصل على اعلى عدد من الاصوات هو الذي يفوز بالانتخاب ، وتم تطبيق هذا النظام في اكثر من (80) دولة [27] و يقسم نظام الأغلبية الى قسمين:

اولاً: نظام الأغلبية البسيطة (ذو الدور الواحد):

استناداً لهذا النظام فان الفائز في العملية الانتخابية هو من يحصد أكثر الاصوات في الدائرة الانتخابية على جميع منافسيه المرشحين، حتى وان لم يحصل على اغلب الاصوات في الدائرة الانتخابية، وقد اخذ بهذا النظام جمهورية العراق بقانون الانتخاب العراقي لعام 1924 وقانون انتخابات مجلس النواب عام 1946. ويمتاز هذا النظام بأنه سهل وواضح ويضع امام الناخب الاختيار بين الأحزاب المشاركة (الاغلب تكون حزبين)، يقلل فرص الحكومة الائتلافية او تقديم التنازلات، يعطي فرصة للناخب اختيار مرشحه بين الافراد وليس الأحزاب، يؤخذ عليه بانه يقلل او يعزل مشاركة الأقليات، ويزيد فرصة القيادات الدينية والاجتماعية ذات الأغلبية في رقعة جغرافية معينة ولزيادة الوضوح نسيق المثال الاتي: ثلاثة أحزاب تتنافس على 100 مقعد وكان عدد الناخبين:

100000 ناخب

عدد المقترعين: 80000

عدد الأصوات الصحيحة: 75000

القوائم	عدد الأصوات بالآلاف	نسبة الأصوات	الملاحظات
أ	**30000**	**40%**	يفوز بكافة المقاعد
ب	**25000**	**33.33%**	60% لايحصلون على شيء من المقاعد
ج	**20000**	**26.66%**	

ثانياً : نظام الاغلبية ذو الدورين : والمقصود بهذا النظام ان يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة من الاصوات اي اكثر من نصف الأصوات في الدائرة الانتخابية الواحدة ، فان لم يصل المرشح الاغلبية المطلقة حتى وان حصل على اعلى الاصوات مقارنة بمنافسيه فلا يعد فائزاً ، الا بعد تحقيق الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المشاركين في الانتخابات، وعند ذلك تجرى انتخابات جديدة وهو ما يسمى بالدور الثاني وعند اجراء الانتخابات مجدد اً سيكون فائزاً من يحصل على العدد الاكثر من اصوات الناخبين، هذا وقد اخذت بنظام الاغلبية ذو الدورين الدول الاشتراكية

[27] ينظر الدراسة التي جاء بها الاتحاد البرلماني الدولي، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة على الصعيد العالمي جنيف ،1993 ، ص11-13 . الموقع على شبكة الانترنيت: www.arab-ipu.org

وفرنسا منذ قيام الثورة وحتى انتخابات 1988 [28].يمتاز هذا النظام بانه يحدث توافق بين الراي العام و الأغلبية الحاكمة لان الناخبين على معرفة ببرامج الأحزاب و الكتل السياسية ، يمنح الناخب فرصة ثانية لاختيار الأنسب ،يقلل الأصوات المهدورة في الدور الأول ، يدفع الأحزاب الى تغيير برامجها نزولا عند رغبة الناخبين ، و يؤخذ عليه بانه مكلف إداريا و ماليا ، يتطلب فترة زمنية و في إشارة الى المثال السابق ففي هذه الحالة لا تفوز القائمة (أ) لأنها لم تحصل على الأغلبية (نصف +1) و يتم اللجوء الى الدور الثاني .

الفرع الثاني

نظام التمثيل النسبي

ويعني اعطاء كل حزب او مكون او اتجاه عدد من المقاعد يتناسب وقوته العددية بالنسبة لمجموع هيئة الناخبين [29] وان هذا النظام لا يصلح الا في ظل الانتخاب بالقوائم فلا يمكن تطبيقه مع نظام الانتخاب الفردي [30] واخذت بهذا النظام الدنمارك و بلجيكا و المانيا و هولندا و سويسرا و العراق في انتخابات 2005، 2010 و يأتي هذا النظام بطريقتين:

اولاً: التمثيل النسبي الكامل

هو ان يتم احتساب أصوات الناخبين و تقسم على عدد المقاعد النيابية على مستوى البلد الذي ينتج عنه المعدل الذي يقابل مقعد نيابي ، و يوفر هذا النظام قدرا من العدالة بتخصيصه مقاعد للأحزاب تناسب قوتها الانتخابية مما يؤثر على عدم حصول حزب واحد على الأغلبية .[31]

ثانيا: التمثيل النسبي التقريبي

تقسم الدولة وفق هذا النوع الى دوائر و من ثم تقوم كل دائرة بانتخاب نوابها على أساس قوائم حزبية لكل دائرة و يقبل هذا النظام تفاوتا بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب معين في البلد بمجمله من جهة و بين عدد المقاعد التي يفوز بها من جهة أخرى[32] و يتم توزيع المقاعد وفق الاتي:

1- القاسم الانتخابي:

توزيع المقاعد على أساس استخراج قسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية فاذا كانت الأصوات الصحيحة 75000 وعدد المقاعد 4 يكون القاسم الانتخابي 18750 الذي يمثل الحد الأدنى اللازم للحصول على مقعد انتخابي فاذا فرضنا هناك ثلاث قوائم (أ–ب –ج) وحصلت على النتائج الاتية:

---

[28] د. منى جلال عواد، النظم الانتخابية البرلمانية المعتمدة في العراق بعد عام 2003، بحث منشورة في مجلة آداب الفراهيدي، ع19 ، 2014، ص410.

[29] د.محمد طه حسن ،اثر النظم الانتخابية في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ،جامعة بابل ،2019،ص412.

[30] د. صالح حسين علي العبدالله، الحق في الانتخاب – دراسة مقارنة – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 249.

[31] د. عبدالعزيز عليويالعيساوي ، النظام الانتخابي الأنسب لعراق ديمقراطي ،ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2017، ص46 .

[32] مجموعة باحثين ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها و الياتها في الأقطار العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، 2008، ص 238.

القوائم	عدد الأصوات ب	عدد المقاعد	الملاحظات
أ	40000	2	باقي 2500
ب	20000	1	باقي 1250
ج	15000	0	

2- توزيع المقاعد المتبقية

يتم توزيع المتبقي اذا كان مقعد او مقاعد متعددة بعدة طرق (الباقي الاكبر ، اكبر المتوسطات ، الية هوندت)[33] ان نظام التمثيل النسبي يؤدي الى تعدد الأحزاب مما ينتج عنه تشكيل حكومة ائتلافية التي تكون على الاغلب ضعيفة ينتج عنها عدم الاستقرار الحكومي فضلا عن التأخير في اعلان النتائج بسبب العمليات الحسابية مما يتيح الفرص لتلاعب بالنتائج ونشير كذلك الى ضعف التواصل بين الناخب والنائب وفق هذا النظام.

الفرع الثالث

النظام المختلط

ان هذا النظام يمثل مزيجا بين صور النظم الانتخابية كونه يسعى الى تحقيق انسجام بين هذه النظم بعد تلافي سيئات بعضها [34] نتج عن ذلك شكلان للنظم الانتخابية المختلطة تتمثل بالاتي :

اولاً: النظام المتوازي

يتم تقسيم الدولة الى عدة دوائر انتخابية يطبق في بعضها نظام التمثيل النسبي ويطبق في البعض الآخر نظام الاغلبية، وبالتالي فان هذا النظام سيؤدي الى وجود مجموعتين من الناخبين ومجموعتين من النواب، المجموعة الأولى من الناخبين تقترع على اساس نظام التمثيل النسبي والمجموعة الثانية منهم تقترع على اساس نظام الاغلبية، والمجموعة الأولى من النواب سيكون اختيارهم على اساس التمثيل النسبي والمجموعة الثانية منهم سيتم اختيارهم على اساس الاغلبية، وقد اعتمدت فرنسا في انتخابات عام 1919 وعام 1924 هذا النظام في توزيع المقاعد [35] اذ يمنح الناخب ورقتين في يوم الاقتراع واحدة لمقعد التمثيل النسبي و أخرى لمقعد الأغلبية او ورقة واحدة تستخدم للمرشح و للحزب.

بالرغم من إعطاء هذا النظام حق مزدوج للناخب الا انه لا يضمن التناسب لان بعض الأحزاب لا تحصل على مقاعد رغم حصولها على عدد غير قليل من الأصوات [36] فضلا عن وجود نوعين من أعضاء البرلمان بعضهم يدين بالفضل للناخبين و البعض الاخر يدين بالفضل لقادة الأحزاب.

ثانياً: نظام العضوية المختلطة

---

[33] للمزيد ينظر د. عبدالعزيز عليويالعيساوي ، مصدر سابق ، ص 47-60 .

[34] حميد ذنونخالد ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، 2011، ص79 .

[35] علي عباس خلف ، النظم الانتخابية و اثرها على تشكيل الحكومة ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، 2018، ص 546 .

[36] سعد العبدلي ، الانتخابات ضماناتها حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة ، عمان ، دار دجلة ، ط1، 2011، ص98 .

يتم وفق هذا النظام توزيع المقاعد في المرحلة الأولى وفق نظام الأغلبية ثم يتم التعويض وفقاً لنظام التمثيل النسبي[37] واخذت المانيا بهذا النظام منذ عام 1949الى الوقت الحاضر مع ادخال بعض التعديلات كون هذا النظام يحقق عدالة انتخابية و يخفض الأصوات المهدورة بعد اطلاعنا على بعض أنواع الأنظمة الانتخابية تبين انها تمثل السبيل الذي يعبر الناخبون من خلاله عن سيادته في اختيارهم لممثليهم وتجري الانتخابات بحسب قواعد حسابية، تحدد هوية الفائز عن طريق اعلى الأصوات.

المطلب الثالث

النظام الانتخابي في العراق وتأثيره على الإرادة الشعبية

ان ممارسة المواطنين لحقهم الانتخابي لم يكن بالأمر الجديد وانما مارسوا حقهم منذ عام 1876 ومن ثم صدور اول قانون انتخابي (قانون انتخاب المبعوثان) عام 1908 وتوالت بعدها التشريعات الانتخابية في النظام الملكي والجمهوري الا ان ما سيتم بحثه هو النظام الانتخابي بعد عام 2003 عبر فرعين التاليين:

الفرع الأول

الانتخابات في ظل الاحتلال

ان اعتماد النظام الانتخابي يتأثر بعوامل عدة ومن ضمنها وجود قوات الاحتلال وسلطتها المدنية على ذلك نبحث تأثير ذلك عبر الاتي:

اولاً: انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005

ان انتخابات الجمعية الوطنية في 30 كانون الثاني 2005 كانت التجربة الانتخابية الأولى بعد احتلال البلد، و تم اجراء الانتخابات وفق امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لعام 2004 الذي مثل الاطار القانوني الذي تم على أساسه انتخاب الجمعية الوطنية، واستكمالاً لذلك صدر الامر 92 لعام 2004 الذي انشأ بموجبه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي عدت الجهة المسؤولة عن الأشخاص والأحزاب للاشتراك بالانتخابات فضلا عن مسؤوليتها عن فض المنازعات والاعتراضات وفرض الجزاءات المتعلقة بالعملية الانتخابية [38] واعتمد الامر 96 لعام 2004 نظام التمثيل النسبي واعتبار البلد دائرة انتخابية واحدة ، و جرت الانتخابات وفق أسلوب القوائم الانتخابية المغلقة مع تخصيص نسبة 25% من المقاعد للنساء ، و تضمن السجل النهائي (14270000) ناخبا مؤهلا [39] بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات 58،6% وكانت نسبة مشاركة المحافظات الجنوبية و الشمالية اكثر من محافظات الوسط

---

[37] مازن حسن ، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها و اثارها على السياق المصري ، المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية والمعلومات، ط1، القاهرة ، 2011، ص39 .

[38] الن فيلوز ، العراق حقائق انتخابية ، مجلة دراسات عراقية ، مركز العراق للبحوث و الدراسات الاستراتيجية ، ع1، شباط ، 2005 ، ص12

[39] نشرة معلومات الأمم المتحدة للانتخابات ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ص1 . متاح على الموقع الالكتروني http://www.ihec.iq/Attachment/uploadar/regulation2005/other/2005_election_fsheet_ar.pdf

اذ بلغت نسبة مشاركة محافظة معينة 90% ومحافظة أخرى 2% [40] ان المشاركة اخذت طابعا طائفيا انبثق عنها قوى السياسية مكونة على أساس قومي و طائفي مما ساهم ببعد المرشح عن الناخب كونه يصوت لمرشح ليس من دائرته الانتخابية و غير ملمين باحتياجاته و بذلك فان انتخابات الجمعية الوطنية العراقية لعام 2005 قد جرت على اعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة و تبني هذه الطريقة من قبل النظام الانتخابي يعقد و يصعب من معرفة الناخبين للمرشحين و بالتالي عدم القدرة على المفاضلة بينهم و بذلك فان النظام الانتخابي وفقا لهذه الالية يفضي الى وجود نواب لا يمثلون الإرادة الشعبية بصورتها الكاملة اذ يجد الناخب نفسه امام مجلس نيابي لا يعكس ارادته الحقيقية.

ثانياً: انتخابات مجلس النواب لسنة 2005

من اجل تنظم انتخابات مجلس النواب تم الغاء امر سلطة الائتلاف رقم 96 لسنة 2004 بموجب قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 الذي اعتبر كل محافظة دائرة انتخابية وتخصيص مقاعد لها يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين وتم اعتماد نظام التمثيل النسبي الذي أتاح للكيانات السياسية ترتيب أسماء مرشحيها فيختار الناخب ورقة الكيان دون الحق بإعادة ترتيب أسماء المرشحين كون ورقة الاقتراع تحمل اسم الكيان و الرموز الخاصة به دون اسماء المرشحين [41] و بلغ عدد الأسماء التي يحق لها التصويت (15568702) بزيادة 8% عن الأسماء الواردة في السجل النهائي لانتخابات عام 2004 و كانت نسبة المشاركة في الانتخابات 76،36% [42] وبعد اعلان نتائج الانتخابات وصل مفوضية الانتخابات حوالي (2000) شكوى و لم يتم التعامل مع جميع هذه الشكاوى بشكل صحيح حسب ما ذكر تقرير البعثة الدولية للانتخابات لعدم توفر موارد بشرية و تقنية كافية ، و شهدت هذه الانتخابات مخالفات عدة لقانون الانتخابات كاستخدام الرموز الدينية لكسب الأصوات و سرقة عدة صناديق اقتراع في بعض المحافظات وإعادة ملئها بأوراق اقتراع ، ضبط شاحنات قادمة من الخارج محملة بأوراق اقتراع [43] ان هذه المخالفات وغيرها أدت الى شكوك كثيرة حول نتائج الانتخابات كونها لا تعكس الإرادة الشعبية .

ومن خلال النظر في الالية التي تبناها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 16 لسنة 2005 يظهر انه اعتمد نظام القائمة المغلقة التي اعدمت حرية الناخب في اختيار المرشحين واعتماده فقط على معرفة رئيس القائمة والذي يكون بتسلسل رقم (1) على الاغلب في القائمة وقد يكون غير مرشح الامر الذي افرز برلمانا لا يمثل حقيقة الإرادة الشعبية.

ثالثا: انتخابات مجلس النواب 2010

---

[40] سحر حربي عبد الأمير ، انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 30 كانون الثاني 2005 ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، 2008 ، ص188 .

[41] د. عبد العزيز عليويالعيساوي ، مصدر سابق ، ص 118 .

[42] وليد الزيدي ، التطور العملياتية في الانتخابات البرلمانية العراقية ، من بحوث المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، أربيل ، 2011، ص10 .

[43] مصطفى علي العبيدي ، صفحات احتلال العراق مشاهدات صحفي في حرب لا تنتهي بغداد 2003–2007 ، ط1 ، 2008، ص149.

تم تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 بموجب القانون رقم 26 لسنة 2009 الذي حدد كل محافظة دائرة انتخابية و لها مقاعد تناسب عدد سكانها بالاعتماد على احصائيات وزارة التجارة [44] وتم العمل بنظام التمثيل النسبي الذي يعتمد على القائمة المفتوحة التي مكنت الناخب من التعرف على المرشحين و المفاضلة بينهم في الاختيار وللناخب الحق ان يختار القائمة او مرشحا واحدا منها مع احتفاظ النساء على 25% من المقاعد وكانت نسبة المشاركة في الانتخابات 62،40% و كانت هناك مشاركة واسعة لمحافظات الوسط مقارنة بالانتخابات السابقة و مشاركة اقل لبعض المحافظات الجنوبية ،و أظهرت النتائج الى عدم منح الناخب العراقي ثقته بتيار سياسي معين و مما انعكس على تشكيل الحكومة و ما تبع تشكيلها من احتجاجات في مدن عدة معبره عن ارادتها بوجب الإصلاح في كافة الجوانب وقد اخذ النظام الانتخابي لانتخابات 2010 بالمقاعد التعويضية التي أعطيت لرؤساء الكيانات الانتخابية التي أحرزت أكثرية المقاعد النيابية على مستوى البلد اذ قد يختار مرشح او مرشحين للمقاعد التعويضية بغض النظر عن الأصوات التي حصل عليها مما ادخل نواباً لم يتم انتخابهم او لم يحصلوا على ما يؤهلهم من الأصوات للحصول على مقعد انتخابي و قد اخل ذلك بالتمثيل الحقيقي لإرادة الشعب .

الفرع الثاني

الانتخابات بعد انسحاب سلطات الاحتلال

ان الاخذ او التعديل في النظام الانتخابي يجب ان يتم من قبل المختصين دون تدخل السياسيين الذين ينتمون الى أحزاب معينه لأنه هدفهم على الاغلب تعزيز وجود احزابهم في السلطة وعلى هذا نبحث الاتي :

اولاً: انتخابات مجلس النواب 2014

ان انتخابات مجلس النواب 2014 هي اول انتخابات بعد انسحاب قوات الاحتلال و تم اقرار قانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2013 الذي يعد الاطار القانوني لانتخابات عام 2014 و تم اعتماد النظام النسبي و القائمة المفتوحة و جعل كل محافظة دائرة انتخابية و توزع المقاعد حسب حجم السكان و تم اعتماد نظام سانت ليغو* في حساب الأصوات و تم استخدام العدد (1،6) الذي لم يستخدم في أي برلمان لضمان خسارة الأحزاب الصغيرة كون القسمة في تتم وفق العدد 1،4 في النظم الانتخابية العالمية [45]، و ان النسبة التي تم الاخذ بها تهدف الى محاباة القوائم الكبيرة و المتوسطة وهو ما يغيب عدد غير قليل من التمثيل داخل مجلس النواب مما يخل بالإرادة الشعبية ، و كانت نسبة المشاركة في الانتخابات 61،1% و لنا مأخذ على القانون أعلاه كونه لا يعكس الإرادة الشعبية في بعض فقراته اذ ان اللجوء الى القرعة عند تساوي الأصوات المرشحين لنيل المقعد لا ينسجم مع القواعد القانونية و لا يعكس تمثيل

---

[44] المادة (2)قانون الانتخابات رقم 26 لسنة 2009 .

* هي وسيلة رياضية لاقتسام الاصوات الناتجة عن الاقتراع في عموم الانتخابات لمنطقة معينة، اتى بها عالم الرياضيات الفرنسي "سانتيليغوو"، خلال القرن الماضي، والمقاربة او مشتقة بحسب بعض المصادر من طريقة "ديهوندت" الاقدم، باختلاف وسائل القسمة، التي تخرج بنتائج متشابهة للقاسم الاكبر بمعظم الحالات، والتي تدفع برفع القاسم المطلوب كنسبة مئوية، للحصول على المقاعد عبر الاصوات المقسمة، فترفع في النهاية الحد الادنى من الاصوات المطلوبة للحصول على مقعد برلماني.

[45] يتم تطبيق هذا العدد في نيوزلندا و النرويج و السويد و غيرها .

الإرادة الشعبية فضلا عن مخالفته لقرار المحكمة الاتحادية رقم 67 في 2012/10/22 [46]، ان تخصيص المقعد الشاغر الذي يخص كيان معين استنفذ المرشحين الى مرشح اخر يؤدي الى مخالفة مضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه انفاً ، وفي استطلاع عن سبب انخفاض نسبة المشاركة ذكر 16% انهم لا يثقون بالانتخابات و 14% يذكرون ان الانتخابات اجراء صوري لا يؤخر و لا يقدم و 11% الى التعقيد في إجراءات عملية التحديث و التسجيل الانتخابي.[47]

ونرى اعتماد نظام سانت ليغو بغير الصيغة المعمول بها عالمياً (1.4) يفرغ هذا النظام من محتواه و ان اعتماد الصيغة (العراقية) لهذا النظام سيضعف التمثيل الحقيقي للمواطنين و يحصر ادارة الدولة بإرادة محدودة مقتصرة على اشخاص محددين، و يعطل الدور الرقابي وممارسة المساءلة والمحاسبة للفاشلين والمقصرين والمتورطين بالفساد المالي و الاداري ويتسبب بعزوف شديد عن المشاركة في الانتخابات الى نسب متدنية جدا قد تقارب نسب المؤيدين للأنظمة الشمولية، و هو ما يعني استبدال النظام الديمقراطي بنظام ديكتاتورية احزاب محدودة لا تشكل نسبة مؤيديهم والمصوتين لهم الحد الادنى المقبول في الانظمة الديمقراطية.

ثانياَ: انتخابات مجلس النواب 2018

تمت انتخابات مجلس النواب لعام 2018 بموجب قانون انتخاب مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدل و قد ترشح (6990) مرشحا بواقع (4979) من الذكور و(2011) من الاناث للتنافس على مقاعده النيابية البالغة (329) مقعداً نيابياً خصص (9) منها للمكونات، وقد توزع هؤلاء المرشحين على (45) حزبا سياسيا كونت (23) تحالف انتخابي، بينما كان عدد المستقلين (19) مرشح فقط و اعتمدت نسبة (1.9) معيارا لتقسيم الأصوات الامر الذي أدى الى تفضيل القوائم الكبيرة على القوائم المتوسطة و الصغيرة مما اخل ابتداءً بالإرادة الشعبية كونه غيب نسبة كبيرة من حقها في التمثيل النيابي ،ورافقت العملية الانتخابية انتهاكاً واضحاً لأسس الشرعية الشعبية فضلا عن عدم مشروعية تلك الانتهاكات من الناحية القانونية ، و هذا ما ذكره رئيس مجلس النواب (تثبيت تجاوزات بالدليل القطعي اساءت لمجمل العملية الانتخابية وشككت بمجمل نتائجها وخاصة ما جرى في بعض عمليات التصويت المشروط والخاص والخارج، موضحا بان نقل النتائج الالكترونية بعكس ارادة الناخبين امر بالغ الخطورة كون الخروقات ثبتت امام انظار

---

[46] جاء في الادعاء بأن مجلس النواب كان قد أصدر قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم 36لسنة 2008 المعدل، وقد نصت الفقرة (خامساً) من المادة (13) على (تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة ،التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية) أن عملية تحويل صوت الناخب من المرشح الذي أنتخبه الى مرشح آخر من قائمة أخرى لم تتجه أرادته لانتخاب مرشحها تشكل خرقاً ومخالفة لأحكام المادة (20) من الدستور والمادة 38/ أولاً التي كفلت ضمان حرية التعبير عن الرأي ، كذلك يشكل خرقاً للمادة (14) من الدستور التي كفلت المساواة بين الطرفين أمام القانون فحرمان المواطن من أعتاء صوته لمن يريد وأعتاء مواطن آخر حق أعتاء صوته لمن أراد يخلُ بمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة 14 من الدستور المتقدم ذكرها ، كذلك يخلُ بمبادئ الديمقراطية =التي تبناها الدستور وحظر بموجبها سن قانون يتعارض معها في مادته (2/ أولاً /ب)وبناء على ما تقدم وحيثُ ثبت من النصوص الدستورية المتقدم ذكرها أن الفقرة (خامساً) من المادة 13 من القانون رقم 36 المعدل تتعارض معها وتخرق مضامينها لذا قرر الحكم .

[47] د. عدي البديري، مصدر سابق، ص168.

المراقبين مما يعرض سمعة العملية السياسية الى حرج كبير امام المجتمع الدولي)[48] و أكدت جهات عديدة رسمية وغير رسمية التزوير في عملية الاقتراع و أشار الى ان الانظمة الالكترونية فيها انتهاك لخصوصية الناخب كونها تستطيع ان تكشف اتجاه الناخب بالتصويت، وأن مفوضية الانتخابات الغت اصوات 155 الف ناخب في محافظة كركوك [49]ان هذه الممارسات أفرغت الاسباب الموجبة لصدور هذا القانون فضلاً عن أهدافه من محتواها، والتي أكدت على (اجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلا حقيقياً)[50] ان الخضوع للقانون يعني ان السلطات الادارية لا يمكنها ان تلزم الافراد بشيء خارج نطاق القوانين المعمول بها في الدولة، وهذا يؤدي إلى تقييد الادارة من ناحيتين: فمن ناحية لا تستطيع الادارة حينما تدخل في معاملات مع الافراد، ان تخالف القانون، او تخرج عليه، ومن ناحية اخرى لا تستطيع ان تفرض عليهم شيئا الاّ أعمالاً لنص القانون أو بموجب قانون .[51]

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم إثر النظم الانتخابية على الإرادة الشعبية /العراق انموذجا توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج

1- ان العملية الانتخابية التي جرت لانتخاب مجلس النواب العراقي لسنة 2018، قد أضرت بالشرعية لعدم نزاهتها وعدالتها، وقبل ذلك تكون قد أضرت بالمشروعية لعدم التزامها بنصوص دستورية وقانونية محددة كان الأولى بمجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الالتزام بها وتطبيقها بصورة دقيقة وسليمة.
2- فشل مخرجات النظام الانتخابي العراقي في التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين الذي أدى الى تزايد نسب العازفين عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية

ثانياً: توصيات

1- يتعين على المشرع العراقي وضع سياسة عامة لإصلاح النظام الانتخابي بما يحقق تمثيل حقيقي لإرادة الناخبين لضمان تحقّق الشرعية.

---

[48] مجلس النواب العراقي، الدائرة الاعلامية، مجلس النواب يصوت على قرار نيابي بشان نتائج الانتخابات، الجلسة الاستثنائية المعقود يوم الاثنين 2018/5/28، متاح على الرابط الاتي
:-http://arb.parliament.iq/archive/2018/05/28/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3 تاريخ اخر زيارة 2019/11/28 .

[49] مجلس النواب العراقي، الدائرة الاعلامية، مجلس النواب يصوت على قرار نيابي بشان نتائج الانتخابات، الجلسة الاستثنائية المعقودة يوم الاثنين 2018/5/28، ، متاح على الرابط الاتي : : http://ar.parliament.iq تاريخ اخر زيارة 2019/11/25 .

[50] ينظر المادة (2) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 المعدل و الأسباب الموجبة له .

[51] د . ثروت بدوي، مصدر سابق، ص 170.

2- القيام اجراء تعديل في الإطار القانوني للعمليات الانتخابية في العراق وعلى المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.

المصادر

أولا : الكتب

1-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2008 .

2-د. ابراهيم عبد الكريم الغازي ،الدولة والنظم السياسية ،دار المتنبي للطباعة والنشر 1989.

3-ابراهيم مصطفى و احمد حسن زيات و حامد عبدالقادر و محمد علي النجار، المعجم الوسيط ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004 .

4-الن فيلوز ،العراق حقائق انتخابية ، مجلة دراسات عراقية ، مركز العراق للبحوث و الدراسات الاستراتيجية ، ع1، شباط ، 2005 .

5-بطرس البستاني ،محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، مطابع مؤسسة جواد للطباعة ، لبنان ، 1977 .

6-جان جاك روسو ،العقد الاجتماعي ، ترجمة ذوقان قرقوط ، دار العلم ، بيروت ، 1973 .

7-حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق و الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 دراسة مقارنة ، ط1، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2018.

8-حميد ذنونخالد ،الأنظمة السياسية ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، 2011.

9- سعد العبدلي ،الانتخابات ضماناتها حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة ، عمان ، دار دجلة ، ط1، 2011.

10-د.صالح حسين علي العبدالله ، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة - المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2013 .

11-طارق محمد عبدالوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية : مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية ، دار غريب ،القاهرة ، 2010 .

12-فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 1998.

13-د. عبد الحميد متولي ،القانون الدستوري والانظمة السياسية ج1 ، ط6 ، منشأة المعارف،الاسكندرية 1989 .

14-د. عبدالعزيز عليويالعيساوي ،النظام الانتخابي الأنسب لعراق ديمقراطي ،ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2017.

15-د. عبد الغني بسيوني ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، السعدني 2004 .

16-مازن حسن ،النظم الانتخابية دراسة مقارنة لانواعها و اثارها على السياق المصري ، المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية و المعلومات ، ط1، القاهرة ، 2011.

17-مجموعة باحثين ،النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها و الياتها في الأقطار العربية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، 2011 .

18-محمد ابن بي بكر ابن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1980.

19-د. مصطفى كامل ،شرح القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي ، ط5، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1948.

20-مصطفى علي العبيدي ،صفحات احتلال العراق مشاهدات صحفي في حرب لا تنتهي بغداد 2003-2007 ، ط1 ، 2008.

21-وليد الزيدي ،التطور العملياتية في الانتخابات البرلمانية العراقية ، من بحوث المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، أربيل ، 2011.

ثانياً : الرسائل و الاطاريح

1-زهرة بن على ،دور النظام الانتخابي في اصلاح النظام السياسي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد/ تلمسان، الجزائر 2015

2-سحر حربي عبد الأمير ،انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 30 كانون الثاني 2005 ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2008 .

3-سمير داود سليمان الدليمي ،مدى تمثيل النائب للناخبين في النظام النيابي ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،2006 .

4-سيفان باكرادميسروب،مبدأ سيادة الشعب في الدساتير العراقية،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة الموصل،1999 .

ثالثاً :البحوث و المقالات

1-د. منى جلال عواد ،النظم الانتخابية البرلمانية المعتمدة في العراق بعد عام 2003 ، بحث منشورة في مجلة اداب الفراهيدي ، ع19 ، 2014.

2-صابر عبد ربه ،المتغيرات السيسيولوجيه المرتبطة بالاختيار للانتخابات ، دراسة ميدانية على عينة من الناخبين في محافظة سوهاج ، مجلة كلية الاداب ، ع30، كانون الأول 2010.

3-علي عبيد علي ،النظم الانتخابية و اثرها على تشكيل الحكومة ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، جامعة واسط،ع14 ، 2018.

4-فريدة مزياني ،الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة المفكر ،ع 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضيرة بسكرة ، الجزائر ، اذار 2010.

5- د.محمد طه حسن ،اثر النظم الانتخابية في التشريع العراقي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية،جامعة بابل ،2019.

6- د.هاشم يحيى الملاح ،داكرام فالح احمد،الأساس الفلسفي لمسؤولية عضو السلطة التشريعية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ع2 ،2017.

رابعاً : الدساتير

1- الدستور اللبناني لسنة 1926.

2- الدستور التونسي لسنة 1959.

3- الدستور الصومالي لسنة 1969.

4- دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 .

5- الدستور اليمني لسنة 1994.

6- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

خامسا : المصادر الأجنبية

1- Hauriou André, GICQUEL Jean, **droitconstitutionnel et institution politique** .Paris: Montchrestien, 1968

2- Myron Weiner "**political participation crisis of political procession binder crisis** and sequence in political developmentprinceton press vol I USA 1971